

**قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤  
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنصوص البنود أرقام : (٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وبنص الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها ، النصوص الآتية :

**بند (٩) :**

٩ - المحركات وياقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

(٢) جنبيهان على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر ، ويعفى من قيمة الرسم أسطوانات البوتاجاز ، وتذاكر نقل الأفراد بوسائل النقل البرى والسكك الحديدية .

**بند (١٠) :**

١٠ - استخراج صور المحركات :

(٥) جنبيهان على استخراج كل صحيفة من صور المحركات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى .

**بند (١٢) :**

١٢ - الشراء من الأسواق الحرة :

(٢٪) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على (٥) دولارات ويحد أدنى دولار واحد ، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وتلتزم الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

**بند (١٥) :**

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية أو غيرها من الأماكن العامة ، وذلك بواقع (١٢٪) من المبالغ المدفوعة على أن يستثنى من ذلك ما تقيمه الدولة منها والحفلات التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة وقطاعاتهما لنشر الوعى الثقافى والرياضى .

وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

**( المادة الأولى / فقرة أخيرة ) :**

وتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية ، وتحدد إجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتلتزم الجهات المكلفة بتحصيل الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بتقديم إقرار شهري لوزارة المالية عن قيمة ما تم تحصيله طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وبعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه فى حالة التخلف عن توريد حصيله الرسم فى الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من يفوضه ، بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع (٢٪) من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد ، وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر .

ويكون لوزير المالية أو من يفوضه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الجهة المكلفة بتحصيل وتوريد الرسم مقابل دفع مبلغ يعادل (١٠٠٪) مما لم يورد من حصيله الرسم ، فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مقابل دفع مبلغ يعادل (١٥٠٪) مما لم يورد من هذه الحصيله .

( المادة الثانية )

يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، ثمانية بنود جديدة بأرقام : (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) نصوصها الآتية :

٢١ - عقود شراء أو بيع أو إعاراة أو تجديد أو غيرها من عقود اللاعبين الرياضيين مصريين أو أجانب ، وعقود الأجهزة الفنية والإدارية والمديرين الفنيين مصريين أو أجانب ، لأى لعبة رياضية ، وذلك بواقع ما يأتى :

مقدار الرسم	القيمة السنوية للعقود
(٣٪)	مليون جنيه أو أقل .
(٤.٥٪)	أكثر من مليون جنيه وحتى مليونى جنيه .
(٦٪)	أكثر من مليونى جنيه وحتى ٣ ملايين جنيه .
(٧.٥٪)	أكثر من ٣ ملايين جنيه وحتى ٥ ملايين جنيه .
(٩٪)	أكثر من ٥ ملايين جنيه وحتى ١٠ ملايين جنيه .
(١٠.١٪)	أكثر من ١٠ ملايين جنيه .

وعلى اتحاد اللعبة الرياضية المختص قبل توثيق أى عقد من تلك العقود تحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

٢٢ - تراخيص شركات الخدمات الرياضية المنشأة طبقاً لقانون الرياضة وذلك بواقع (٥.٠٪) من رأسمالها ، سواء عند منح الترخيص ابتداءً أو عند تجديده . وعلى الجهة المختصة بمنح الترخيص أو تجديده تحصيل الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب المصرية .

**بند (٢٣) :**

٢٣ - أغذية الكلاب والقطط والطيور الأليفة للزينة ، سواء وردت مهياًة للبيع بالتجزئة أو غير مهياًة ، وذلك بواقع (٢٥٪) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم . وفى حال استيراد الأغذية المشار إليها فيلتزم الجمرك المختص بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

**بند (٢٤) :**

٢٤ - منتج البنزين بأنواعه ، وذلك بواقع (٣٠) قرشاً على كل لتر مبيع . ومنتج السولار بواقع (٢٥) قرشاً على كل لتر مبيع .

**بند (٢٥) :**

٢٥ - أجهزة التليفون المحمول وأجزاؤه وجميع الإكسسوارات الخاصة به ، وذلك بواقع (٥٪) من قيمتها مضافاً إليها الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

**بند (٢٦) :**

٢٦ - التبغ الخام أو غير المصنع وفضلات التبغ بكل أشكاله ، وذلك بواقع ١.٥ جنيه عن كل كيلو جرام صافى .

التبغ المصنع ، وأنواع أخرى من تبغ مصنع أو أبدال تبغ مصنعة ، وتبغ متجانس أو مجدد ، وتبغ الشيشة ، وخلصات وأرواح تبغ ، وذلك بواقع (٣) جنيهات عن كل كيلو جرام صافى منها .

بند (٢٧) :

٢٧ - جميع أنواع الحديد تام الصنع الوارد من الخارج سواء من خلاط و غير خلاط طالما يتم بيعه في السوق المحلي بشكل مباشر والمشمولة بينود (٧٢,٨ - ٧٢,٩ - ٧٢,١٠ - ٧٢,١١ - ٧٢,١٢ - ٧٢,١٣ - ٧٢,١٤ - ٧٢,١٦) الواردة في الفصل (٧٢) من التعريف الجمركية المنسقة وذلك بواقع (١٠٪) من القيمة السوقية المقررة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

بند (٢٨) :

٢٨ - (٢,٥٪) من قيمة فاتورة الإنترنت للشركات والمنشآت التجارية .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصرم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شوال سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي